

﴿٢٣٤﴾ والذين يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ مِنَ الرِّجَالِ، ويتركون زوجات لهم غير حوامل، فعليهنَّ أن يكتنَّ بعدهنَّ دون تعرُّض للزَّواج مدَّة أربعة أشهر هلالية وعشر ليالٍ بآثامها استبراء للرحم. فإذا انتهت هذه المدَّة، فلا تبعة عليكم أيها الأولياء لو تركتموهنَّ يأتين من شريف الأعمال التي يرضاها الشرع ليصلن بها إلى الزَّواج. فلا ينبغي أن تمنعهنَّ من ذلك، ولا يجوز لهنَّ أن يأتين من الأعمال ما ينكره الشرع ويأباه، فإنَّ الله مطلع على سرائركم ويعلم أعمالكم فيحاسبكم على ما تعملون.

﴿٢٣٥﴾ ولا إثم عليكم- أيها الرِّجال- في مدَّة العدَّة إذا لمَتحتم للمعتدات من وفاة بالزَّواج وأضرتم ذلك في قلوبكم، فإنَّ الله يعلم أنكم لا تصبرون عن التَّحدث في شأنهنَّ لميل الرِّجال إلى النساء بالفطرة، ولهذا أباح لكم التلميح دون التصريح،

فلا تعطوهنَّ وعدًا بالزَّواج إلا أن يكون ذلك إشارة لا ينكرها الشرع ولا فحش فيها، ولا تبرموا عقد الزَّواج حتى تنقضي العدَّة، وأيقنوا أنَّ الله مطلع على ما تخفونه في قلوبكم، فخافوا عقابه ولا تقدموا على ما نهاكم عنه، ولا تياسوا من رحمته إن خالفتم أمره فإنَّه واسع المغفرة يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات، كما أنَّه حلیم لا يعجل بالعقوبة لمن انتهك المحرمات.

﴿٢٣٦﴾ ولا إثم عليكم- أيها الأزواج- ولا مهر إذا طَلَقْتُم زوجاتكم قبل الدَّخول بهنَّ وقبل أن تُقَدِّروا لهنَّ مهرًا، ولكن أعطوهنَّ عطية من المال يتمتعن بها لتخفيف آلام نفوسهنَّ، ولتكن عن رضا وطيب خاطر، وليدفعها الغني بقدر وسعه والفقير بقدر حاله، وهذه العطية من أعمال البر التي يلتزمها ذوو المروءات وأهل الخير والإحسان.

﴿٢٣٧﴾ وإذا طَلَقْتُم النساء قبل الدَّخول بهنَّ بعد تقدير مهورهنَّ، فقد وجب لهنَّ نصف المهر المقدَّر ويدفع إليهنَّ، إلا إذا تنازلت عنه الزَّوجة، كما أنَّهنَّ لا يعطين أكثر من التَّصف إلا إذا سمحت نفس الزَّوج فأعطاه المهر كاملاً، وسماحة كلِّ من الزَّوجين أكرم وأرضى عند الله وأليق بأهل التقوى فلا تتركوها، واذكروا أنَّ الخير في التَّفَضُّل وحسن المعاملة، لأنَّ ذلك أجلب للمودة والتَّحاب بين النَّاس، والله مطلع على ضمائركم وأعمالكم وسيجازيكم على ما تفضلون.

عَدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٣٤).

أسباب النزول والمناسبة

المناسبة: هذا بيان متصل في أنواع العدة، فقد ذكر أولاً عَدَّةُ الطَّلَاق بالحَيْض، وذكر هنا عَدَّةُ الوفاة المخالفة لها.

المعنى العام

هذا أمر من الله للنساء اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن، ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أن يعتدن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي سئل فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: "لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث". فقام مغل بن سنان فقال: «شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بزوع بنت واشق ﷺ»^(١)، ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) وكان ابن عباس "يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً، للجمع بين الآيتين"^(٣)، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة بنت الحارث "أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلق من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بنكاح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حلي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»^(٤).

وقد ذكر سعيد بن المسيب، وأبو العالية وغيرهما، "أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لإحتمال اشتغال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة، ظهر إن كان موجوداً، كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «(إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ...، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...)»^(٥) فهِدَ ثَلَاثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالْإِحْتِيَاظُ بِعَشْرِ بَعْدَهَا لِمَا قَدْ يَنْقُصُ بَعْضُ الشُّهُورِ، ثُمَّ لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.^(٦)

(١) رواه الحاكم في المستدرک، عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٢٧٣٨، كتاب: النكاح، باب: أما حديث سالم، الحديث صحيح.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ٢٣٤، ج ١، ص ٤٨٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، عن سبيعة الأسلمية، حديث رقم: ٣٩٩١، كتاب: المغازي، باب: حدثني عبد الله بن محمد الجعفي.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٧٤٥٤، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ٢٣٤، ج ١، ص ٤٨١.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ حَيْثُ جُعِلَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: "مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: يُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ".^(١)
 وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فإذا انقضت عدتهنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء. عن ابن عباس، قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَّ وَتَتَصَنَّعَ وَتَتَعَرَّضَ لِلتَّزْوِيجِ، فَذَلِكَ: الْمَعْرُوفُ.^(٢) وقيل المعروف: التكااح الحلال الطيب، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فاحذروه لأنه يجازيكم على ما فعلتم.

لطائف الإشارات للسلوك والتزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآية:

١. بيان عِدَّةِ الْوَفَاةِ وهي أربعة أشهر هلالية وعشر ليال، وهي تبدأ من لحظة الوفاة.
٢. وجوب الإحداد على المُتَوَفَّى عنها زوجها، وهو عدم التزين ومسّ الطيب وعدم التعرّض للخطاب، وملازمة المنزل الذي توفي عنها زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا للضرورة القصوى.
٣. لما كان حق الميت أعظم لأن فراقه لم يكن بالاختيار، كانت مدّة الوفاء له أطول من عِدَّةِ الطلاق. وكانت عِدَّةُ الْوَفَاةِ في ابتداء الإسلام سنةً، ثم رُدَّتْ إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لتحقيق براءة الرحم عن ماء الزوج، ثم إذا انقضت العِدَّةُ أبيح لها التّزوّج بزوّج آخر.

من أسماء الله الحسنى: الخبير

شرح الاسم: الخبير

- هو العالمُ بدقائق الأمور وبواطنها، ويعلم ما تصير الأمور إليه وما ينتج عنها، فهو سبحانه وتعالى في كلّ شيء، يعلم كلّ شيء ولا يغيب عن علمه شيء.
- هو العالمُ بكنه كلّ شيء المُطَّلَع على حقيقته، وما يؤول إليه.
- الخبرة أبلغ من العلم، والخبير بالشيء مَنْ عِلِمَهُ وقام بمعالجته، وبين خصائصه وجربته وامتنحه فأحاط بتفاصيله الدقيقة، والمُ بخصائصه اللصيقة، ووصفه على حقيقته؛ فالعلم نظريّ والخبرة عمليّة.
- هو الذي لا تعزّب عنه الأخبار الباطنة ولا يجري في ملكه أو في ملكوته شيء، ولا تتحرّك ذرّة ولا تسكن ولا تضطرب نفس ولا تطمئنّ، إلا عنده خبر ذلك.
- هو الخبير، والمختبر.

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، عن ابن المسيّب، باب: الحديث الرابع إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه، ج ١، ص ١٦٤.
 (٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، عن ابن عباس، حديث رقم: ٢٣٢١، كتاب: سورة البقرة، باب: قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

التعلق باسم الله الخبير:

• إِنَّ اللَّهَ ۖ خَلَقْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَتَّى نَكْتَسِبَ الْخُبْرَةَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، فَإِنَّ تَعَلُّمَهَا شَيْءٌ وَالْخُبْرَةُ بِهَا شَيْءٌ آخَرٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَخْتَبِرَ الْأَسْمَاءَ، أَيْ أَنْ تَعِيشَ ظُرُوفًا مُّحَدَّدَةً، مِثْلًا مَعَ اسْمِ اللَّهِ الْحَكْمِ وَمَعَ اسْمِ اللَّهِ الْمُعْزِ وَمَعَ اسْمِ اللَّهِ الْحَكِيمِ وَالْغَفَّارِ وَالْتَّوَّابِ، فَتَتَعَلَّقَ وَتَتَخَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ. وَمَتَى خُصِّصْتَ الْعِنَايَةَ الْأَزَلِيَّةَ لِعَبْدٍ مِنَ الْعَبِيدِ، فَيَتَجَلَّى عَلَى قَلْبِهِ نُورُ اسْمِهِ تَعَالَى الْخَبِيرِ، فَيَكْشِفُ لَهُ عَنْ خُبَايَا الْأَكْوَانِ، وَعَنْ خَفَايَا الْأَكْوَانِ، فَيَتَجَمَّلُ مِنْ جَمَالِ هَذَا الْاسْمِ، وَيَتَخَلَّقُ بِمَعْنَاهِ اللَّطِيفُ فَيُسَمَّى خَبِيرًا بِخَفِيِّ الْأُمُورِ وَيَشَاهِدُ أَسْرَارَ الْمَقْدُورِ.

• طَلِبْكَ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَكَ خَبِيرًا بِعِيُوبِكَ، مُسْتَغْفِرًا مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكَ. وَأَنْ تَكُونَ خَبِيرًا بِمَا يَجْرِي فِي عَالَمِكَ - قَلْبِكَ وَبَدَنِكَ -.

• مَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَبِيرٌ، تَأَدَّبَ مَعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي أَحْكَامِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ مُطَّلَعٌ عَلَى خَفَايَاهُ وَعَلَى خَفَايَا نَفْسِهِ، فَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكَ خَافِيَةٌ.

الاستغناء بعلمه، وترك الرياء والتصنع لغيره بالإخلاص له، ذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَا فَعَلَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ بِأَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّكَ فَعَلْتَ هَذَا الْخَيْرَ حَتَّى يَقْرَؤُوا لَكَ الْفَاتِحَةَ.

• إِنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمَا نَهَاَنَا عَنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّانِعَ لِأَيِّ آلَةٍ هُوَ أَدْرَى بِهَا، وَلَا سِيَّامَا بَعْدَ التَّجَرُّبَةِ، فَالْإِنْسَانُ السَّوِيُّ لَا يَسْعُدُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ، ﴿لَا يَغْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١)..

• هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، يَعْلَمُ مِثَاقِيلَ الْجِبَالِ... وَمَكَايِيلَ الْبِحَارِ... وَعَدَدَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ... وَعَدَدَ ذَرَّاتِ الرُّمَالِ... وَعَدَدَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ... وَمَا أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ... وَمَا أَشْرَقَ عَلَيْهِ النَّهَارُ.

• لَا تَوَارِي مِنْهُ سَمَاءٌ سَمَاءً، وَلَا أَرْضٌ أَرْضًا، وَلَا جَبَلٌ مَا فِي وَعْرِهِ... وَلَا بَحْرٌ مَا فِي قَعْرِهِ: ﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوْهُ يُعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

• وَهُوَ سُبْحَانَهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَيَعْلَمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَيَعْلَمُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَيَعْلَمُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّكَ إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾^(٣).

في الأمر والنهي

أحكام العدة:

فرض الله العدة على المسامة، حفاظًا على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب، وإحداً على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة، احترامًا للرابطة المقدسة (رابطة الزواج) واعترافًا بالفضل والجميل لمن كان شريكًا في الحياة، وقد كانت العدة في الجاهلية حولًا كاملاً، وكانت المرأة تحدد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف وهو (الحفش) وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماءً ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعرًا، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقارًا لهذه المدة التي قضتها، وتعظيمًا لحق زوجها عليها.

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٩.

فلمّا جاء الإسلام أصلح هذه الحال، فجعل الحُداد رمز طهارة لا رمز قذارة، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم، وأباح لها الجلوس في كلّ مكان من البيت، كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال. ونساء المسلمين اليوم لا يسن على هدي الإسلام في الحُداد، فمنهن من تغالي في الحُداد، وتغرق في التّوح والتدب، والخروج على المألوف من العادات، في اللباس والطعام والشراب، ولا يخصّصن الزوج بما خصّه به الشرع، بل ربّما حددن على آبائهنّ أو أولادهنّ السنة والسنتين، وربما تركن الحُداد على الزوج بعد الأربعين.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ هذه الآية ناسخة لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١) فقد كانت العدة حولًا كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة على آية الاعتداد بالحول، إلّا أنّها متأخرة في النزول، ذلك أنّ ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول، بل هو توقيفي، فتكون ناسخة.

الحكم الثاني: ما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، خصّصت هذه الآية الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾^(٣) وهذا قول جمهور العلماء.

الحكم الثالث: ما معنى الإحداد، وكَم تحّد المرأة على زوجها؟

أوجبت الشريعة الغراء أن تحّد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشر). ويجوز لها أن تحّد على قريبها الميت ثلاثة أيام، ويحرم عليها أن تحّد عليه فوق ذلك، فعن زينب بنت أبي سلمة قالت: "دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

معنى الإحداد: الإحداد هو ترك الزينة، والتطيّب، والخضاب، والتعرض لأنظار الخاطبين، وهو إنّما وجب على الزوجة وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإنّ الزايلة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وقد كانت المرأة تحّد على زوجها حولاً كاملاً تفجّعاً وحزناً على زوجها، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً.

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(٥) أي من زينة وتطيّب، فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو استنباط حسن دقيق. فعن أمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: "جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٤. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، عن زينب بنت أبي سلمة، حديث رقم: ٥٣٣٤، كتاب: الطلاق، باب: تحّد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

((٧)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «(لا)» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(١).

قال ابن كثير: "وَالْغَرَضُ أَنَّ الْإِخْدَادَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الزَّيْنَةِ مِنَ الطَّيِّبِ وَلُبْسِ مَا يَدْعُوهَا إِلَى الْأَزْوَاجِ مِنْ ثِيَابٍ وَخُلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَجِبُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَلْ يَجِبُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ فِيهِ قَوْلَانِ. وَيَجِبُ الْإِخْدَادُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ الْمُتَوَقِّعَاتِ أَوْ زَوَّجَهُنَّ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيَسَةُ وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ، لِعُمُومِ الْآيَةِ"^(٢).

في السيرة والشّمائل

مكانة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام:

١. كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرفون فيها كيف شاؤوا.
٢. وكان العرب لا يورثون المرأة، ويرون أن ليس لها حق في الإرث وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة.
٣. وكذلك لم يكن للمرأة على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وليس لتعدد الزوجات عدد معين.
٤. كان العرب إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحقّ بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحقّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يهبها حتى تفتدي بصدقها، أو تموت فيذهب بما لها"^(٣).
٥. كانت العدة للمرأة إذا مات زوجها سنة كاملة، وكانت المرأة تحدّ على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شرّ ملابسها، وتسكن شرّ الغرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمسّ ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ولا تبدو للناس في مجتمعهم.
٦. كان عند العرب أنواع من الزيجات الفاسدة منها: نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو موليته لرجل آخر على أن يزوجه هو موليته بدون مهر وذلك لأتّهم يتعاملون على أساس أن المرأة يمتلكونها كالسلعة.
٧. كان العرب يكرهون البنات ويدفنونهن في التراب أحياء خشية العار كما يزعمون، وقد ذمّ الله فعلهم ذلك وأنكر عليهم فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٤).
٨. الحقيقة التي لا يشكّ فيها منصف هي أنّ الإسلام وضع المرأة في موضعها اللائق بها كما هو شأنه في كلّ ما جاء به من هداية، لأنّه تنزيل من حكيم حميد، فصحّ كثيراً من الأفكار الخاطئة التي كانت مأخوذة عنها في الفلسفات القديمة، وفي كلام من ينتمون إلى الأديان، وردّ لها اعتبارها، وكرّمها غاية التكريم.
- فقد كرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنساناً، و أنثى، وبنثاً، وزوجة، وأمّاً.
- كرّم الإسلام المرأة إنساناً حين اعتبرها مكلفة مسؤولة كاملة المسؤولية والأهلية كالرجل مجزية بالشواب والعقاب مثله، حتى إنّ أول تكليف إلهي صدر للإنسان كان للرجل والمرأة جميعاً، حيث قال الله للإنسان الأول: آدم وزوجه: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن أم سلمة، حديث رقم: ٥٣٣٦، كتاب: الطلاق، باب: تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ٢٣٤، ج ١، ص ٤٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٥.

(٤) سورة التكاوير، الآيتان: ٨-٩.

(٥) رواه أبو داود.

ومما يذكر هنا: أنَّ الإسلام ليس في شيء من نصوصه الثابتة في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة نصّ يحمل المرأة تبعة إخراج آدم من الجنة وشقاء ذريته من بعده كما جاء ذلك في (أسفار العهد القديم)، بل القرآن يؤكد أنَّ آدم هو المسؤول الأول: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَنُوسٍ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾^(٢).

ومن مظاهر التكریم للمرأة في الإسلام ما يلي:

١. أنَّها قسيمة الرجل، لها ما له من الحقوق، وعليها أيضًا من الواجبات ما يلائم فطرتها وتكوينها، وعلى الرجل بما اختصّ به من شرف الرجولة وقوة الجلد أن يلي القوامة عليها فهو بذلك وليها، يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾^(٣)، تلك هي درجة الرعاية والحياطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق.

٢. النساء والرجال في الإنسانيّة سواء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٤)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ﴾^(٥).

٣. أكّد الإسلام احترام شخصيّة المرأة المعنويّة، وسواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقّها في التصرف ومباشرة جميع العقود كحق البيع، وحقّ الشراء وما إلى ذلك، وكلّ هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ، وللمرأة حقّ التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده، دون أيّة قيود تقيد حرّيتها في التصرف، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها، ألا وهو قيد المبدأ العام، أن لا تصطدم الحرّيّة بالحق أو الخير.

قال تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾^(٦)، وجعل لها حق الميراث فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٧).

والمرأة في تلك الحقوق شأنها أمام الشرع شأن الرجل تمامًا إذا أحسنت أو أساءت، قال جلّ وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٨).

٤. من مظاهر لتكریم رفع الإسلام ورحمته بالنساء، فحرم قتل النساء في الحروب، وأمر بمؤاكلة الحائض ومباشرتها (باستثناء ما بين السرة والركبة)، وقد كان اليهود ينهون عن ذلك ويحتقرونها ويبتعدون عنها ولا يؤاكلونها حتّى تطهر. وحظيت المرأة من رسول الله ﷺ بأجمل تكريم حينما جعل التّبيّ خير المؤمنين الذي يعامل أهله بكلّ معروف وخير، حيث قال: ﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي﴾^(٩).

ولما ضربت امرأة على عهده غضب من ذلك، فعن عبد الله بن زمعة قال "وعظ التّبيّ ﷺ في النساء فقال: ﴿يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُعَاتِبُهَا آخِرَ النَّهَارِ﴾^(١٠).

(١) سورة طه، الآية: ١١٥. (٢) سورة طه، الآيتان: ١٢١-١٢٢. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. (٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٥) رواه أحمد في المسند عن عائشة، حديث رقم ٢٦١٩٥، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حسن لغيره.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣٢. (٧) سورة النساء، الآية: ٣٧. (٨) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٩) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) رواه البغوي في شرح السنة، حديث رقم: ٢٣٤٢، كتاب النكاح، باب النهي عن ضرب النساء.

ولما جاءت نساء يشكون أزواجهن! قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١).

وأما حياته ﷺ مع نسائه وإحسانه إليهن في بيته فقد كانت المثل الأعلى في المودة والمودة واجتناب هجر الكلام ومره. ومن مظاهر التكريم في الإسلام للمرأة حفظ كرامتها وعدم خدش إحساسها ومشاعرها فمن ذلك:

أ- صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خُلُقِيَّة لا تملك من أمر تغييرها شيئاً كدمامة أو قصر، أم كانت خُلُقِيَّة لها دخل فيها كتباطؤ في إنجاز العمل، قال ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوُجْهَ وَلَا تُقَبِّحِ»^(٢). قال المنذري رحمه الله: أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله.

ب- لا ينبغي الاشتزاز وإظهار النفور منها، ولتكن النظرة إليها بعينين لا بعين واحدة، فكما أنَّ فيها عيوباً فإنَّ فيها محاسن كثيرة ينبغي ألا تغفل وتنسى، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣)، وقال ﷺ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٤).

ج- عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها؛ إلا إذا كان بقصد توجيهها، تقول عائشة رضي الله عنها: «مَا غَزْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا»^(٥).

في السلوك

الإشارة: ولا جناح عليكم، أيها المريدون السالكون، إن تزكَّت نفوسكم، وظهرت من الأغيار قلوبكم، فيما عرضتم به من خطبة أباكار الحقائق وثببات العلوم، أو أكنتم في أنفسكم من المعارف والمفهوم، علم الله أنكم ستذكرون ذلك باللسان قبل أن يصل الذوق إلى الجنان، فلا تصرِّحوا بعلوم الحقائق مع كلِّ الخلائق فإن ذلك من فعل الزنادق، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، إشارة أو تلويحاً، فعلمنا كلَّه إشارة، فإذا صار عبارة خفي.

في الإعجاز العلمي

في أسرار الساعة

في الأدعية والأذكار

اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ دُنُوبِي وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي. (٣ مرّات).

(١) رواه أبو داود في سننه، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، حديث رقم: ٢١٤٥، أول كتابة النكاح، ٤٢ باب في ضرب النساء.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٤٦٩، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن خديجة، حديث رقم: ٢٤٣٥، كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة رضي الله عنها.